

تاريخ القبول: 2020/05/10

تاريخ الإرسال: 2020/04/07

الحماية الإجرائية للشهود وفقاً للتشريعات السودانية والقانون الدولي
Procedural protection for witnesses in accordance with
Sudanese legislation and international Law

Musab Awed

د. مصعب عوض الكريم علي ادريس

musabawed@hotmail.com

جامعة شندي (السودان) shendi Of University

الملخص:

تناولت في هذه الدراسة موضوع الحماية الإجرائية للشهود في التشريعات السودانية والقانون الدولي، ومفهوم ونطاق الحماية الإجرائية للشهود. توصل الباحث إلى أن التشريعات السودانية لم تهتم بحماية الشهود إلا عند مثولهم أمام المحكمة لأداء الشهادة، ما عدا ذلك لم تنص التشريعات السودانية على أي نوع من الحماية الإجرائية. على الرغم من أن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بظاهرة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تناولت موضوع الحماية باستفاضة. لذلك يجب على المشرع السوداني سن تشريعات وقوانين لحماية الشهود من أجل ضمان أداء الشهادة بشكل فعال خاصة في القضايا الكبيرة.

الكلمات المفتاحية: حماية، الشهود، التشريعات السودانية، القانون الدولي، الإجراءات.

Abstract:

In this study, it addressed the topic of procedural protection for witnesses in Sudanese legislation and international law, and the concept and scope of procedural protection for witnesses. The research concluded that the Sudanese legislation did not concern itself with protecting witnesses except when they appeared before the court to testify, except that the Sudanese legislation did not provide for any kind of procedural protection. Although international conventions have dealt extensively with the topic of protection. Therefore, the Sudanese legislator must enact witness protection laws in order to ensure the effective performance of the testimony, effectively especially on big issues.

Keywords: Protection, witnesses, Sudanese legislation, international law, procedures

مقدمة:

يُعتبر الشهود خدام للعدالة ذلك لدورهم الجوهري والحيوي في إرساء قيم العدالة الجنائية، ولما يقدموه من خدمة للقضاء والمجتمع من خلال أدلائهم للشهادة. ظهر موضوع حماية الشهود لأول مرة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بعد أن أضحت الجريمة ظاهرة عابرة للحدود وتطورت أساليبها وأنماطها، وأصبح من الواجب الإهتمام بموضوع الشهود وحمايتهم، حيث جاءت الاتفاقية بضرورة أن تتخذ الدول الأعضاء التدابير المناسبة التي تكفل حماية الشهود من الإنتقام والترهيب. والهدف من حماية الشهود هو ضمان أداء الشهادة على نحو يتسق مع معايير العدالة والإنصاف، فإذا كان هنالك خطر يُهدّد الشاهد في حياته أو سلامة الجسدية أو حياة وسلامة أسرته والأشخاص وثيقي الصلة به، هنا لابد أن يتدخل المشرع لسن قوانين ولوائح ونظم تضمن سلامة الشهود لضمان سلامتهم وأداء شهادتهم باطمئنان دون خوف أو خشية.

وليس بالضرورة أن يكون إطار وحدود حماية الشهود مرتبطاً بالقضايا والجرائم المنظمة العابرة للحدود أو الجرائم الدولية المتعلقة بالفساد وغيرها، لأن معيار الخشية والخوف على سلامة الشهود يتحقق في الجرائم الجنائية الكبيرة حتى على النطاق الوطني

خاصة في القضايا الكبيرة التي تكون مرتبطة بقضايا الفساد والجرائم الموجهة ضد الدولة. حيث تنشط العناصر الاجرامية وأصحاب المصلحة في تغيير الحقيقة وإعاقة سير العدالة ذلك بالضغط على الشهود أو تهديدهم لإثباتهم عن قول الحقيقة أمام المحكمة الجنائية. تأتي أهمية الدراسة في كون الشهود عادةً ليسوا أطرافاً في الدعوى الجنائية، وينحصر دورهم في خدمة العدالة ومساعدة القاضي للوصول إلى الحقيقة. وبعد التطور الكبير في نظم العدالة والجريمة، يأتي النظر في تدابير حماية هؤلاء الشهود على المستوى الوطني والدولي ذلك من خلال سن تشريعات إجرائية مستقلة تصب في مصلحة هؤلاء الشهود وحمايتهم، حيث أن هذه التدابير تشكل رافداً أساسياً لسيادة حكم القانون وتطوير نظم العدالة الجنائية.

القانون السوداني إهتم بحماية الشاهد عندما يكون ماثلاً أمام المحكمة الجنائية، ولم ينص على حماية الشاهد خارج المحكمة، على عكس التشريعات الأخرى التي سنت قوانين ولوائح تضمن الحماية للشهود منذ مثلهم أمام النيابة لأداء الشهادة وحتى بعد نهاية المحاكمة، وإمتدت هذه الحماية إلى أسرهم وأقربائهم ووثيقي الصلة بهم.

تمثلت مشكلة الدراسة في أنه عند قيام هيئة الإتهام أو الدفاع بتقديم قائمة بالشهود الذين يودون سماعهم في المحاكمة، تقوم المحكمة بتلاوة أسماء الشهود أمام الحضور، وقد تكون المحاكمة مبنوثة تلفزيونياً على الهواء، لذلك فإن الفترة التي تمتد منذ معرفة أسماء الشهود للعامة إلى حين مثلهم أمام المحكمة للإدلاء بالشهادة، قد يتعرض فيها الشاهد للإخفاء القسري أو الإعتداء على جسده للحيلولة دون الإدلاء بشهادته على الوجه المطلوب.

اتبعت في هذه الدراسة المنهج التحليلي والوصفي لتحليل النصوص في التشريعات السودانية ومقارنتها بما عليه العمل في القانون الدولي. وقسمت الدراسة الى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: مفهوم ونطاق حماية الشهود

المبحث الثاني: حماية الشهود في التشريع السوداني

المبحث الثالث: حماية الشهود في القانون الدولي

المبحث الأول: مفهوم ونطاق حماية الشهود

المطلب الأول: تعريف الشاهد

الشاهد لغة: هو من يؤدي الشهادة، والدليل: جمع شهود واشهاد، والشهادة أن يخبر بما رأى وأن يقر بما علم، ومجموع ما يدرك بالحس و(الشهادة -البينة) في القانون: أقوال الشهود أمام جهة قضائية¹. وقيل الشهيد الذي لا يغيب عن علمه شيء، والشهيد: الحاضر، والشهادة: خبر قاطع منه: شهد الرجل على كذا، وربما قالوا: شهد الرجل "بسكون الهاء" للتخفيف².

الشاهد اصطلاحاً: عبارة عن تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه أو أدركه بحواسه من وقائع أمام سلطة القضاء أو النيابة العامة ويمكن أن تستند المحكمة على الشهادة كدليل وحيد إذا كانت هذه الشهادة مطابقة للواقع والحقيقة وبينات الدعوى³. والشهادة أيضاً إخبار الشخص بحق للغير على الغير بلفظ خاص مثل أشهد وشهدت عند التحاكم إلى الحاكم⁴. وعرفها البعض بأنها: إخبار صادق ممن يقبل قوله في مجلس الحاكم بلفظ الشهادة لإثبات حق للغير على الغير⁵.

أغلب التشريعات الجنائية وقوانين الإثبات والادلة والبيانات لم تعرف الشهادة، بل اكتفت بالنص على اجراءات واداء الشهادة. قانون الإثبات السوداني لسنة 1994م عرّف الشهادة بأنها: (البينة الشفوية لشخص عن إدراكه المباشر لواقعة تثبت لغيره مسئولية مدعى بها على آخر أمام المحكمة)⁶. والأصل أن الشهادة تؤدي أمام مجلس القضاء سواء كانت في المجال المدني أو الجنائي. وليست الشهادة على أهميتها هي الطريق الوحيدة المقررة للإثبات في النظام الجنائي الإسلامي، فهناك إقرار الجاني - أو إقراره - بارتكاب الجريمة المنسوبة إليه، والقرائن المفادة من الواقع أو من ظروف الدعوى، ويجعل بعض الفقهاء علم القاضي وسيلة من وسائل الإثبات في المواد الجنائية أيضاً⁷.

وبهذا التعريف فإن الشهادة هي بيئة شفوية ليست مكتوبة، وتكون مباشرة وليست غير مباشرة، وتهدف في النهاية إلى اثبات حق مدعى به.

دليل مشروعية الشهادة:

وردت آيات كثيرة في القرآن الكريم تُدل على مشروعية الشهادة منها: قوله تعالى في محكم التنزيل: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ)⁸ وقوله تعالى: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ)⁹، وقوله تعالى: (وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ)¹⁰. وفي السنة المطهرة الشريفة وردت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الشهادة وادائها، مثل قوله صلى الله عليه وسلم: (شاهدك أو يمينه)¹¹، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: (اليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى. قال: فذلك من نقصان عقلها)¹². ومن خلال الآيات والأحاديث التي وردت عن الشهادة، نستطيع أن نؤكد على مشروعية الشهادة وأهميتها في الإثبات سواء كانت في المجال المدني أو الجنائي، لإثبات الحقوق ومنعاً للتجاذح.

وفي الإجماع: أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على مشروعية الشهادة لإثبات الحقوق والدعاوى إذا توفرت في الشهادة شروطها وأركانها الشرعية. من المعقول: لحصول التجاحد بين الناس، والخوف من تعشي الظلم بين الناس وضياح الحقوق فان الحاجة للشهادة من ضروريات الإثبات في الدعاوى الجنائية والمعاملات المدنية.

المطلب الثاني: أنواع وصور الشهادة

الشهادة الشفهية:

الشهادة المباشرة: هي التي تنتج عن إدراك الشخص المباشر لواقعة معينة، وهي الصورة الغالبة والشائعة للشهادة، أن يقوم الشخص بالإدلاء بأقواله أمام المحكمة بما عاينه وشاهده أو أدركه بحواسه.

الشهادة غير المباشرة (الشهادة بالتسامع): هي أن الشاهد لا يشهد بما سمعه أو عاينه أو شاهده أو أدركه بحواسه، وإنما يشهد بما سمعه من الآخرين، ذلك أن يشهد بأنه سمع من شخص آخر الرواية التي يُدلي بها. والشهادة السماعية أو بالتسامع.

الفرق بين الشهادة السماعية والشهادة بالتسامع، هو أن الأولى يُمكن التحري عن صدقها، والشاهد يتحمل مسؤولية شخصية فيما سمعه من غيره عن واقعة معينة بالذات ثم

يشهد بذلك، أما الشهادة بالتسامع فهي غير قابلة لتحري الصدق فيها، ولا يتحمل صاحبها مسئولية شخصية عما يشهد به¹³. والشهادة بالتسامع في القانون السوداني غير مقبولة إلا في دعاوى الزواج والولادة والنسب والديانة والموت، ونصابها شاهدين يشهدان باستقاضة الخبر المشهود به وتخضع هذه الشهادة لتقدير المحكمة عند وزن البينات، وتقدر المحكمة الظروف والملابسات المحيطة بها ومدى الحاجة إلى تعضيدها ببيئة أخرى¹⁴.

الشهادة بالتسامع يُطلق عليها في الفقه الإسلامي الشهادة بالشهرة أو الاستقاضة ويجوز الاستعانة بها في الأمور التي لا يمكن أن يطلع عليها العامة بسبب طبيعتها وخصوصيتها، حيث أن هذا النوع من الشهادة يقوم على الشهرة التي تقوم مقام المعاينة في مثل هذه الأمور الخاصة التي شاعت بين الناس. لذلك جاء في بدائع الصنائع: (أن يكون التحمل بمعاينة المشهود به بنفسه لا بغيره إلا في أشياء مخصوصة يصح التحمل فيها بالتسامع من الناس لقوله عليه الصلاة والسلام للشاهد إذا علمت مثل الشمس فاشهد والا فادع، ولا يعلم مثل الشمس إلا بالمعاينة بنفسه فلا تطلق الشهادة بالتسامع إلا في أشياء مخصوصة فهي النكاح والنسب والموت لأنها تعتمد على الاشتهار)¹⁵

الشهادة المكتوبة:

أجاز قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م الشهادة المكتوبة في حالة تعذر حضور شاهد موجود خارج السودان للمحكمة، أو أن المحكمة رأت لأسباب جوهريّة من غير المناسب استدعائه وتكليفه بالحضور وأن تستغني عن حضور الشاهد وأن ترسل له أسئلة مكتوبة ليجيب عليها بالطريقة التي تراها المحكمة¹⁶. حيث أن الغرض من الأسئلة المكتوبة محدود للغاية، وتجوز الإجابة عليها بإقرار مشفوع باليمين أو بأي طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة¹⁷.

ومصطلح حماية الشهود **Witness protection** من الموضوعات الحديثة التي ارتبطت بتطور أساليب الجريمة، ويُقصد به توفير الضمانات الكافية التي تؤدي إلى تعمية الشهود وعدم الكشف عن مكان إقامتهم أو هوياتهم أو كشف ما أدلوا به للجهات المختصة من معلومات أو أقوال بشأن معيّناتهم للجريمة. وتقوم بهذه التدابير الأجهزة المنوط بها إنفاذ القانون سواء كانت الشرطة أو النيابة العامة.

المبحث الأول: حماية الشهود في التشريع السوداني

اتجهت العديد من التشريعات إلى إقرار قواعد إجرائية لتوفير الحماية للشهود وأسرههم لتصل في بعض الأحيان الى تجهيل شخصيتهم، وتوفير حماية لهم قد تصل إلى منحهم هويات جديدة ونقلهم لمكان إقامة أخرى، وتوفير فرص عمل وحياة جديدة لهم نظير شهادتهم في القضايا الخطيرة وتحرض غالبية التشريعات أن تكون هذه الحماية وفقاً لإجراءات قانونية وتحت الرقابة القضائية¹⁸

المطلب الأول: حماية الشهود امام المحكمة:

الشاهد يؤدي دوره في الدعوى الجزائية خدمة للعدالة ولمعاونة القاضي للوصول الى الحقيقة الكاملة، ولذلك ينبغي أن يمد القانون حمايته للشاهد منذ اللحظة التي يتقرر فيها تكليفه بالحضور لتأدية الشهادة إلى أن يحضر ويدلي بشهادته أمام المحكمة، أي يحميه من أي إعتداء يمكن أن يتعرض له من قبل الخصوم¹⁹ وإذا كانت الشهادة على هذا القدر من الأهمية، فمن غير المستغرب أن تقرر العديد من التشريعات بعض الضمانات التي من شأنها أن تكفل سلامة الشهادة²⁰

حيث إن الشاهد قد يتعرض أمام المحكمة الجنائية لمضايقات عن طريق الأسئلة التي توجه إليه من الخصم، لذلك نصّت المادة (156) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني على أن: (على المحكمة أن تمنع توجيه أي أسئلة للشهود ليست لها صلة بالدعوى الجنائية، وأن تحميهم من العبارات والتعليقات التي تخيفهم أو تؤذيهم، وأن تمنع الأسئلة ذات الطبيعة الفاضحة أو المؤذية للشعور، إلا إذا كانت تنصب على وقائع جوهرية متعلقة بالدعوى). من خلال ما ورد في هذه المادة يمكن إيراد صور الحماية الإجرائية في قانون الإجراءات الجنائية السوداني، وهي كما يلي:

1/ منع توجيه الأسئلة غير المتعلقة بالدعوى:

عندما يكون الشاهد ماثلاً أمام المحكمة لأداء الشهادة، فإن المحكمة تحميه وتمنع عنه الأسئلة التي لا تتعلق بالدعوى الجنائية، حيث نصت المادة (6) من قانون الإثبات لسنة 1994م أن من شروط البينة: (أن تكون الوقائع المراد اثباتها متعلقة بالدعوى منتجة فيها جائزاً قبولها). أي لا بد أن تكون الواقعة محل الإثبات متصلة بالحق المطالب به لكي

يؤثر ثبوتها في الفصل في الدعوى. فإذا كانت مقطوعة الصلة بموضوع الدعوى فلا فائدة من إثباتها²¹ وللمحكمة الحق في منع الأسئلة التي لا تتعلق بالدعوى أو الأسئلة التي تتضمن مخالفة للنظام العام والآداب أو تتضمن تجريحاً للشاهد. والسؤال لا بد أن يكون متصلاً اتصالاً مباشراً أو اتصالاً غير مباشر لكنه منتج في الدعوى عن الواقعة المراد إثباتها أو نفيها²²

2/ الحماية من العبارات التي تخيفهم أو تؤذيهم:

المحكمة تحمي الشاهد من أي عبارات توجه إليه من الخصم في الدعوى الجنائية تتضمن تهديد أو وعيد أو تحتوي على غلظة بائنة يقصد بها إخافة الشاهد أو إيذاءه بأي شكل من الأشكال، سواء كانت هذه العبارات صريحة أو تلميحاً. لذلك فإن جاء وجوب حماية الشهود بحيث لا توجه إليهم من الأسئلة ما تتطلب على التكدير أو التجريم أو التجريح، وعلى القاضي يقع واجب حمايتهم من مثل تلك الأسئلة، ولو لم يعترض عليها الإتهام أو الدفاع أو حتى ولو لم يعترض عليها الشاهد نفسه²³.

3/ منع الأسئلة ذات الطبيعة الفاضحة أو المؤذية للشعور:

حتى يؤدي الشاهد شهادته بإطمئنان، جعل القانون سلطة للمحكمة لحماية الشاهد من الأسئلة الإستفزازية أو التجريمية **criminating question** أو فيها تجريح **oppressive** للشاهد أو فيها إهانة أو مؤذية لشعوره، ولكن إذا كانت الوقائع ذات طبيعة فاضحة أو مؤذية للشعور كجرائم العرض ولكنها متعلقة بالدعوى وجوهرية فيها تسمح به المحكمة لتعلقه بالوقائع²⁴. ويجب بقدر الإمكان أن يسمح للشاهد بالإدلاء بأقواله وما لديه من معلومات دون تهديد أو وعيد ودون إستفزاز بأقوال أو تلميحات وتعليقات أو إيماءات أو إشارات تضطرب معها أفكاره ودون تجريح أو إسناد ما يؤدي شعوره إليه، مالم يكن ذلك ضرورياً لتقدير وقائع القضية تقديرًا سليماً²⁵.

المطلب الثاني: الحماية الإجرائية للشاهد أمام المحكمة:

قانون الإجراءات الجنائية أعطى المحكمة سلطة إدارة الجلسة وحفظ نظامها، لذلك إذا تعرض الشاهد إلى أي مضايقات أو إساءة أو تهديد ونحوه، يجوز للمحكمة اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تكفل للشاهد حمايته والمحافظة على حقوقه القانونية. خاصة أن

القانون الجنائي يُجرّم ويمنع التأثير على سير العدالة، سواء كان ذلك من شخص عادي أو موظف عام، حيث نصت المادة (1/115) على أن: (من يقوم قصداً بفعل من شأنه التأثير على عدالة الإجراءات القضائية أو أي إجراءات قانونية متعلقة بها يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً). أما إذا كان الفعل صادراً من موظف عام سواء كان إغراء أو تهديد أو تعذيب ضد الشاهد لحملة على أن يدلي أو لا يدلي بمعلومات في الدعوى يعاقب الموظف العام بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو الغرامة أو العقوبتين معاً²⁶. ومن المعلوم أنه محظور على رجل الشرطة أو غيره تسبیب الاذى عمداً لأي إنسان لينتزع منه أو من أي شخص يهيمه أمره اعترافاً أو معلومات قد تقضي إلى الكشف عن جريمة²⁷ وللمحكمة عند بدء إجراءات المحاكمة أن تدیر الجلسة وتحفظ نظامها وتمنع أي شخص يحاول الاخلال بإجراءات المحاكمة، وأن تتخذ ضده الإجراءات القانونية اللازمة لحفظ هيبتها وهيبة القضاء. حيث نص قانون الإجراءات الجنائية على: (ضبط جلسة المحكمة وإدارتها منوطاً بالقاضي، وله أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها وأن يتخذ أي إجراء قانوني لذلك)²⁸ من هذا النص يتضح أن للمحكمة الحق في إخراج الشخص من قاعة المحكمة وحرمانه من حضور الجلسة، وأيضاً أن تتخذ أي إجراءات قانونية في مواجهته مثل توجيه الاتهام له بإعاقه سير العدالة وفقاً للقانون الجنائي.

قانون الإجراءات الجنائية منح المحكمة سلطة أن تجعل المحاكمة سرية إستثناء من الأصل، حيث أن الأصل أن تكون المحاكمات علنية يجوز للجمهور حضورها. أما إذا كانت طبيعة إجراءات المحاكمة ونظام الجلسة تقتضي السرية أجازت المادة (133) من القانون أن: (تجرى المحاكمات بصورة علنية، ويجوز للجمهور حضورها، على أنه يجوز للمحكمة حسب تقديرها أن تأمر في أي مرحلة من المحاكمة منع الجمهور بصفة عامة أو أي شخص من الحضور أو البقاء في الجلسة متى اقتضت ذلك طبيعة إجراءات المحاكمة ونظامها).

فاذا رأت المحكمة أن هنالك خطراً جسيماً على مثل الشهود أمامها يهدد سلامتهم الجسدية يجوز لها حسب تقديرها أن تجعل المحاكمات سرية حماية للشهود. والسرية هنا

قد تكون لمصلحة الشهود وحمائتهم منعاً لعلانية نشر وذبوح اسماءهم. ويكفي أن تذكر المحكمة أن الذي دعاها إلى سرية الجلسة هو مراعاة النظام العام أو المحافظة على الآداب، والإطار الزمني لسرية الجلسة مداره اقفال باب المرافعة، وبالبناء على ذلك فالحكم يصدر دوماً في جلسة علنية²⁹

قانون الطفل السوداني لسنة 2010م بين إجراءات المحاكمة للأطفال، وأجاز للمحكمة أن تعفي الشاهد من الحضور إلى قاعة المحكمة بذاته إذا رأت أن مصلحة الشاهد تقتضي عدم حضوره للمحاكمة³⁰ وأيضاً القانون اعطى المحكمة سلطات واسعة في الإجراءات بحيث يحق لها أن تتبع إجراءات غير الإجراءات المنصوص عليها في القانون، وأن تعقد جلساتها في أي مكان أو زمان مناسبين إذا رأت ذلك مناسباً لمصلحة الطفل سواء كان متهماً أو شاهداً في الدعوى الجنائية. كما أعطى المحكمة الحق في الإستعانة بالإجراءات المنصوص عليها في قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا بشأن قضاء الأحداث وقواعد بكين التي يصدر بها منشور من رئيس القضاء، ذلك في الحالات التي لا يكون القانون قد نص على إجراءات محددة.

مما سبق نلاحظ أن قانون الإجراءات الجنائية السوداني جعل حماية الشهود فقط عند مثلهم أمام المحكمة الجنائية لأداء الشهادة، فقبل دخول الشاهد إلى قاعة المحكمة والمثول أمام القاضي لا يتمتع بأي حماية من أي نوع، ولا يتمتع الشاهد بأي حماية بعد الإنهاء من أداء شهادته أمام المحكمة وخروجه من القاعة وايضاً بعد المحاكمة، لذلك قد يتعرض الشاهد إلى الانتقام أو التهيب قبل أداء الشهادة أو بعدها عندما يكون خارج المحكمة، لذلك فإن اغفال حماية الشهود خارج المحكمة لا يخدم العدالة الجنائية.

المبحث الثاني: حماية الشهود في القانون الدولي

تستخدم المحاكم مجموعة من تدابير الحماية ذات الطابع القانوني والإجرائي من أجل تشجيع الشهود على التعاون وتيسيره ومن أجل ضمان تمكن الشهود من الإدلاء بشهادتهم بدون تخويف أو خشية على حياتهم، وقد تشمل هذه التدابير على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: الإدلاء بالشهادة خارج قاعة المحكمة بواسطة نظم تلفزيونية الدائرة المغلقة، أو بعيداً عن مرأى أشخاص قادرين على إحداث مناخ تخويف، من وراء ستار،

والإدلاء بالشهادة تحت إسم مستعار وفرض حظر على النشر بهدف منع نشر أي معلومات بما يقود إلى الكشف عن هوية الشاهد، وقد أخذت العديد من الدول بمثل هذه الإجراءات مثل بلغاريا وكندا وكرواتيا والسلفادور³¹

ويرتبط موضوع حماية الشهود بالأمن الشخصي للأفراد الذي نصت عليه أغلب المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نص في المادة (3) على أن: (لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه)، وأيضاً نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م على حق أي فرد في الأمان على شخصه³²

المطلب الأول: الإتفاقيات والمعاهدات التي تضمنت حماية الشهود

بالطبع لا توجد إتفاقية أو معاهدة دولية خاصة بحماية الشهود، إلا أن هنالك العديد من الإتفاقيات الدولية أوجبت على الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الشهود منها على سبيل المثال لا الحصر:

1/ إتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000م:

حثّت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على أن تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهود الذين يدلون في الإجراءات الجنائية بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، حسب الإقتضاء، من أي انتقام أو تهريب محتمل³³ وأيضاً البرتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية نص على ضرورة أن تحرص الدول الأطراف على صون الحرمة الشخصية لضحايا الإتجار بالأشخاص وهويتهم بوسائل منها جعل الإجراءات القانونية التي تتعلق بهم سرية، وأن تحرص على توفير السلامة البدنية لضحايا الإتجار بالأشخاص أثناء وجودهم داخل إقليمها³⁴ وأيضاً بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل للإتفاقية.

2/ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003م:

نصّت ايضا المادة (32) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003م على أن: (تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفقاً لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها، لتوفير حماية فعالة للشهود والخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم عند الإقتضاء من أي انتقام أو ترهيب محتمل).

وكلا الاتفاقيتين السابقتين نصتا على أنه في سبيل ذلك، ودون المساس بحقوق المدعى عليه باستجواب الشهود والحق في المحاكمة وفقاً للقواعد والأصول المرعية يجوز أن تشمل التدابير التي تكفل حماية الشهود الآتي:

- 1/ إرساء إجراءات توفر الحماية الجسدية للشهود كالقيام بالقدر اللازم والممكن بتغيير مكان إقامتهم وعدم السماح بالإفشاء عن المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم.
- 2/ توفير قواعد خاصة تتيح للشهود الإدلاء بشهادتهم على نحو يكفل لهم الحماية، باستخدام تكنولوجيا الاتصالات مثل الفيديو.

3/ المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها:

أشارت المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها الصادرة بقرار من مجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى ضرورة أن تتخذ الدول التدابير اللازمة لحماية الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، الذين قد تكون حياتهم معرضة للخطر. وأن تتم معاملتهم بعناية وحس مرهف طوال سير إجراءات العدالة وإحترام سلامتهم البدنية والذهنية والأخلاقية³⁵. ونصّت المبادئ على حالة ما إذا كان هنالك إحتمال خطر يهدد أمان الطفل الشاهد أن يتم اتخاذ تدابير مناسبة لإشترط إبلاغ السلطات المناسبة بتلك المخاطر التي تهدد الطفل الشاهد أثناء إجراءات العدالة الجنائية وبعدها³⁶

4/ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب:

هذه الاتفاقية جاءت بناء على رغبة الدول في التعاون فيما بينها لمكافحة الجرائم الإرهابية التي أصبحت تهدد الدول العربية في أمنها واستقرارها، ولمواجهة التحديات التي تواجه الأمة العربية في مصالحها الحيوية.

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ألزمت الدول الأطراف بأن تتعهد باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لكفالة حقوق الشهود من أي علانية تؤدي إلى تعريضه أو أسرته أو أملاكه للخطر الناتج عن إدلائه بشهادته، وفي سبيل ذلك أن تكفل سرية أقواله ومعلوماته التي يدلي بها أمام الجهات المختصة، وسرية محل إقامته وتنتقلاته ومكان تواجده وغيرها من الإجراءات التي تضمن حمايته³⁷

المطلب الثاني: تدابير حماية الإجرائية للشهود في القانون الدولي:

التدابير الاجرائية لحماية الشهود في القانون الدولي كثيرة، وتختلف من اتفاقية لأخرى ومن معاهدة لأخرى، ويمكن إيراد بعض من هذه التدابير على سبيل المثال لا الحصر، ومنها:

1/ عدم الإفصاح عن شخصية الشاهد:

تقوم الجهات الأمنية وجهات إنفاذ القانون الأخرى بعدم الإفصاح عن هوية الشهود، ويشمل ذلك تجهيل الشاهد بإخفاء صورته عن طريق استخدام الأجهزة والبرامج التي تغير الصوت أو الصورة. وحذف وإخفاء المعلومات التي تتعلق بالشاهد من محاضر وضبوط القضية حتى لا يتم التعرف عليه، أو أن يتم الإشارة إليه في المحاضر وضبوط القضية باسم مستعار أو بهوية جديدة تختلف عن هويته الأصلية. وغيرها من التدابير التي تؤدي إلى عدم الكشف عن هويته.

2/ النقل للإقامة في مكان آخر:

في بعض الاتفاقيات مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية يُعمل بتدابير نقل الشاهد من مكان إقامته إلى مكان آخر دولياً - أي - من دولة إلى أخرى. وهذا الإجراء يتطلب ترتيبات بين الدول وتوقيع اتفاقيات ثنائية أو إقليمية في مجال التعاون بين الدول لحماية الشهود وتغيير مكان إقامتهم. وفي سبيل إتخاذ كل دولة طرف

تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهود الذين يدلون في الإجراءات الجنائية بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، حسب الاقتضاء، من أي انتقام أو تهريب محتمل نصّت الاتفاقية على أن: (تتظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المذكورين في الفقرة (1) من هذه المادة)³⁸. وخدمة النقل للإقامة إلى مكان آخر على الصعيد الدولي تتبوأ قمة خدمات حماية الشهود لا بسبب تكاليفها الباهظة والموارد التي تحتاج إليها ووطأة ما يترتب عليها من تأثير على الشاهد وأفراد أسرته القريبين فحسب، بل كذلك بسبب الطبيعة المعقدة التي تتسم بها العلاقات الدولية³⁹.

خاتمة:

بعد دراستنا لموضوع الحماية الإجرائية للشهود وفقاً للتشريعات السودانية والقانون الدولي ذلك بالوقوف على أوجه الحماية التي توفرها التشريعات السودانية لحماية الشهود، وما ورد في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بهذا الخصوص. فقد توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات يمكن إجمالها فيما يلي:

النتائج:

- 1/ التشريعات السودانية اهتمت بحماية الشهود عند مثولهم امام المحكمة فقط، ولم تهتم بحماية الشهود خارج المحكمة. وهذا يمثل قصور كبير لا يخدم العدالة الجنائية.
- 2/ لا توجد اتفاقية أو معاهدة دولية خاصة بحماية الشهود، لكن وردت نصوص متفرقة خاصة بحماية الشهود في بعض المعاهدات والاتفاقيات الدولية بالإضافة الى المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها وغيرها من الصكوك والمؤتمرات الخاصة بالجريمة المنظمة.

التوصيات:

- 1/ يجب على المجتمع الدولي العمل على ضرورة اقرار اتفاقية او معاهدة خاصة لحماية الشهود، وجمع النصوص المتناثرة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية فيما يتعلق بالحماية حتى يكون موضوع حماية الشهود أكثر تخصصاً وموضوعية.

2/ يجب على المشرع السوداني سن تشريعات تعنى بحماية الشهود في القضايا الجنائية الكبيرة والتي يحتمل أن يتعرض فيها الشهود إلى مضايقات أو إيذاء أو تهديد ونحوه على أن تكون الحماية بمجرد إعلانه أو طلب حضوره بشأن أي دعوى جنائية أمام النيابة العامة أو المحكمة الجنائية، على أن تمتد الحماية للشاهد حتى بعد الانتهاء من الدعوى الجنائية.

3/ يجب على المشرع السوداني تعديل قانون الإجراءات الجنائية بحيث يتضمن حماية الشاهد ليس عند مثوله أمام المحكمة لأداء الشهادة، بل من لحظة استدعائه لأداء الشهادة أمام النيابة العامة أو المحكمة، وإذا كان هنالك أسباب تدعو للحماية بعد إنتهاء المحاكمة يجب أن تعطى المحكمة الجنائية سلطة إصدار أوامر لسلطات انفاذ القانون باتخاذ الإجراءات التي تكفل الحماية للشاهد.

المراجع:

- (1) المعجم الوجيز، وزارة التربية والتعليم، جمهورية مصر العربية، 1990م، ص 353.
- (2) أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، المجلد الثالث، دار صادر، بيروت، لبنان، ص 238-239.
- (3) د. لورنس سعيد الحوامدة، حجية الشهادة في الاثبات الجزائي، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، مجلد (11)، العدد (2)، ص 15.
- (4) د. أيمن محمد علي محمود، شهادة أهل الخبرة وأحكامها، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2008م، ص 31.
- (5) د. بدرية عبد المنعم حسونة، اثبات جرائم الحدود في الشريعة الإسلامية، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1423هـ 2002م، ص 36.
- (6) المادة (23) قانون الاثبات السوداني لسنة 1994م.
- (7) د. محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الاسلامي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى 2006م، ص 355.

- (8) الآية (135) سورة النساء .
- (9) الآية (282) سورة البقرة .
- (10) الآية (283) سورة البقرة .
- (11) أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى 1423هـ - 2002م، ص 651.
- (12) المرجع نفسه، ص 646.
- (13) عبد الله بن علي بن سالم الشيبلي وآخرون، شهادة الشهود وعوارضها بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة الشريعة والقانون بماليزيا، السنة السابعة، العدد (1) يونيو 2019م، ص 75.
- (14) المادة (29) قانون الإثبات لسنة 1994م.
- (15) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء السادس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 1406هـ - 1986م، ص 266.
- (16) المادة (160) قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م.
- (17) كريشنا فاسديف، شهادة الشهود وطرق الادلاء بها، ترجمة عبد العزيز صفوت وهنري رياض، دار ومكتبة الهلال، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1993م، ص 65.
- (18) د. رائد متولي عبد الوهاب، حماية الشهود في القانون الجنائي، مجلة الفكر الشرطي، المجلد (24)، العدد (95) 2015م، ص 97.
- (19) د. محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص 463.
- (20) د. حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، عمان، الطبعة الثانية 2010م - 1431هـ، ص 109.

- (21) د. بدرية عبد المنعم حسونة، شرح قانون الاثبات الإسلامي السوداني وتطبيقاته القضائية، اكااديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى 1420 هـ - 2000م، ص 23.
- (22) أ. د يسر عمر يوسف، شرح قانون الاجراءات الجنائية لسنة 1991م، دار ومكتبة الهلال، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 1996م، ص 294.
- (23) المرجع نفسه، ص 294.
- (24) أ. د حاج آدم حسن الطاهر، شرح قانون الاجراءات الجنائية، مطبعة شركة البركات التجارية، السودان، ام درمان، الطبعة السادسة 2014م، ص 231.
- (25) د. محمد الفاتح اسماعيل، قانون الاجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م معدلا حتى سنة 202م معلقا عليه، مكتبة مركز الدعوى، جامعة افريقيا العالمية، السودان، الخرطوم، الطبعة التاسعة 2015م، ص 208-209.
- (26) المادة (2/115) قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م.
- (27) د. محمد محي الدين عوض، قانون الاجراءات الجنائية السوداني معلقاً عليه، 1980م، ص 326.
- (28) المادة (1/138) قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م.
- (29) د. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص 198.
- (30) المادة (65) الفقرة (5) قانون الطفل لسنة 2010م.
- (31) تقرير مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان بشأن الحق في معرفة الحقيقة، مجلس حقوق الانسان، الامم المتحدة، الدورة الـ (15) رقم الوثيقة: (HRC /A/15/33).
- (32) المادة (1/9) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م.
- (33) المادة (24) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

- (34) المادة (6) البرتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال.
- (35) المادة (31) المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الامور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها.
- (36) المادة (33) المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الامور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها.
- (37) المادة (37) الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، صدرت هذه الاتفاقية بقرار من مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب في اجتماعهما المشترك الذي عقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في القاهرة بتاريخ 1998/04/22م، وصادقت عليها جمهورية السودان بتاريخ 1991/05/24م.
- (38) المادة (24) الفقرة (3) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- (39) الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجريمة المنظمة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات، فيينا، الأمم المتحدة، نيويورك 2018م، ص 82.